

أ.د. علي الشبل | من أحرم بالعمرة أو الحج؟

علي عبدالعزيز الشبل

من احرم للعمرة مثلا او الحج من مكانه وكان يعلم انه يعني عنده نية ثانية للحج ولم يخرج العلم انه يجني. احيانا شيخنا يمكن
للانسان ان يتجنب فعل المحذور. ولكن بمشقة عليه - [00:00:00](#)
وربما يخرج ولا يعود او على الحملة نفسها يربك اه لكن يبقى مثل ما اقول احتمال خمسين في المئة خمسين بالمئة هل يأخذ بالاسهل
والا ضمن؟ ام يأخذ بالعزيمة ويحاول؟ من مر - [00:00:20](#)
يناول النسك يلزمه ان يحرم منه. فان تعداه واحرم من مكة فعليه الفدية والاثم فان كان محتاجا لذلك حاجة يعلمها ربي منه يندفع
عنه الائم وتبقى عليه الفدية وقد اوصينا من كان هذا شأنهم ان يحرموا ويشترطوا يمرون الميقات محرمين مجيبين امر الله مطيعين
رسوله - [00:00:40](#)
صلى الله عليه وسلم. ويشترط ان الاشتراط سنة في من خاف تعطلا. اللهم ان حبسني حابس محلي حيث حبستني. فاذا منع من
الدخول محرما الحمد لله حل. ودخل محرما. لان هنا وقع اشتراطه. فيبقى بعد ذلك وقت - [00:01:10](#)
فان تيسر له الحج احرم مما كانه وعليه الفدية والله اعلم - [00:01:30](#)